

حرية التملك العقاري في القضاء الإداري الجزائري

شاربي بوبكر جامعة الجلفة

بن عطية بن خشيبة جامعة الجلفة

مقدمة

تعد حرية التملك للأموال العقارية في الجزائر أهم الحريات الأساسية المكرسة دستوريا، عزز المشرع الجزائري تطبيقها وحمايتها بموجب النظام القانوني العقاري بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمرسومين التطبيقين له وهما المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/3/1976 المتصل بإعداد مسح الأرضي والمرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/3/1976 المتصل بتأسيس السجل العقاري المعدل والتمم وغيرهم من القوانين الخاصة والنظام الإجرائي رقم 09/08 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/2/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، الذي وازن فيه المشرع بين حدود حق الأفراد بتملك الأموال العقارية بموجب قواعد الملكية وبين حماية أملاك الدولة وجماعاتها الخالية لما في ذلك من مساس بسيادة الدولة على أراضيها وأملاكها العقارية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أولى الاهتمام الأكبر بالمعاملات التي يكون محلها العقار وحدد بموجب قواعد القانون المدني المبادئ الأساسية للحق في التملك من خلال الأحكام الخاصة بالحقوق العينية الأصلية وعلى رأسها حق الملكية، الذي يعد الحق الوحيد في الحقوق العينية الأصلية وما باقي الحقوق إلا حقوق متجزئة عن حق الملكية ، وتتألف قواعد القانون العقاري لتأكد اهتمام المشرع الجزائري بحق الملكية باعتباره الممارسة الفعلية لحرية التملك في الجزائر وحدد القانون الإجرائي طرق حمايتها من الاعتداء عليها.

وإذا كانت التفرقة بين حرية التملك وحق الملكية قد تدق في الحدود الفاصلة بينهما، إلا أن القانون الموضوعي حدد طرق اكتساب الملكية وإجراءاتها وتفعيل تطبيقها من الناحية القانونية، وحدد القانون الإجرائي طرق حمايتها بموجب أحكام القضاء العادي والإداري.

ونظرا لارتباط حرية الأفراد بتملك العقارات وطرق اكتساب الملكية بالهيئات الإدارية في الدولة الجزائرية ، فإن المساس بهذه الحرية الأساسية قد تظهر بتجاوز هذه الهيئات الإدارية على هذه الحرية الأساسية، وبذالك نظم القانون الإجرائي بموجب أحكام القضاء الإداري تفعيل الحماية القضائية لحرية التملك العقارات في الجزائر، بما يعكس الانسجام بين قواعد القانون الموضوعي المحدد لطرق اكتساب الملكية تحسينا لحرية التملك وقواعد القانون الإجرائي بحماية هذه الحرية من اعتداءات الهيئات العمومية .

ومن هذا المنطلق نحاول دراسة الموضوع من خلال الوقوف على أوجه المقارنة بين حرية التملك وحق الملكية على ضوء القانون الموضوعي المدني والعقاري ، وكذا تفعيل حماية القضاء الإداري لحرية تملك العقارات بسبب الارتباط الأصيل بين حرية التملك بالإدارات العمومية في الجزائر.

لناحول في هذا الصدد دراسة الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي الضمانات القانونية والقضائية لحماية حرية تملك العقارات في الجزائر؟

I - الضمانات القانونية لحماية حرية تملك العقارات في الجزائر.

أقر المشرع الجزائري القواعد القانونية التي تشجع حق الملكية موجب نص المادة 52 من الدستور الجزائري الصادر 1996/11/28 أن : "الملكية الخاصة مضمونة" ، ونظرا لكون الأراضي الجزائرية شاسعة فإن التشريع الوطني أولى أهمية بالغة بهذه العقارات في الجزائر لما تثله من أنها مصدر رئيس للثروة وكذا لاعتبارات التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وعلى غرار التشريعات العالمية صدرت في الجزائر عدة قوانين تتعلق بالعقار تحيط بشئ المجالات وتحديدا تعريف معنى العقار حيث عرفته المادة 683 قانون مدني بأنه: "كل شيء مستقر ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار" ، وتنظيم حق الملكية الوارد عليه من خلال قواعد استعماله واستغلاله والتصرف فيه حسب المواد 674 ومايلها من القانون المدني، وأثبات الحقوق العينية الواردة عليه وكيفية حمايته من الاعتداءات¹ الصادرة من الأفراد أو من الإدارة العامة .

وهذا كله من أجل تمكين الدولة إحكام مراقبتها على السوق العقارية لأن العقار هو المكون للأراضي الدولة وهو أساس سلطتها وسيادتها على أراضيها، ولمنع المضاربة الغير مشروعية التي قد تؤدي إلى الفوضى في المعاملات العقارية وزيادة المنازعات العقارية بما يؤثر سلبا على حق الملكية الخاصة وال العامة وعلى حقوق الخزينة العامة.

وتشجيع الدولة الجزائرية لحرية التملك العقارات يظهر من خلال تنظيم حق الملكية العقارية في الدولة الذي يعكس درجة تحكم الدولة في أراضيها وبسط سلطتها عليها، من خلال التحديد القانوني لمفهوم حق الملكية وعنصره وخصائصه باعتبار أن للملكية وظيفة اجتماعية في الدول، وكذا الحماية القانونية والقضائية لحق الملكية العقارية.

وحرية تملك العقارات أقرها القانون الجزائري ولكن وضع حدودا لها حتى لا تحيط عن الغاية الاجتماعية والأساسية التي وضعت لها، ومن هذا المنطلق نحاول ضبط مفهوم حرية التملك وحق التملك وحق الملكية .

I-1-تعريف حرية التملك حق التملك وحق الملكية العقارية .

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 في مادته 17 مايلي: "كل شخص سواء كان وحده أو بين الجماعة له الحق في أن يتملك ، ولا يجوز حرمان أحد من ملكه تحكما تعسفيا..." وهو ورد في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/4.

وبغض النظر عن الجدل الفقهي القائم بين الحرية والحق ، إلا أنها يمكن أن نبدأ من حيث انتهى الفقهاء من أن الحرية والحق وجهان لعملة واحدة ، ويصدق القول بالنسبة للحرية العامة التي يقصد بها التراخيص أو الرخص أو الإباحة لأفراد المجتمع كافة دون تمييز، ويتكفل الدستور بحماية هذه الحريات العامة لأنها إباحة أصلية ومطلقة لكل الأفراد خلاف الحق الذي ينحصر لبعض الأشخاص، ومن ثم فإن التملك رخصة عامة لكل الأفراد أما الملكية فهي حق خاص للمالك ينفرد به وفق خصائص حق الملكية وعناصره، فالقانون يكفل لجميع الناس الحرية في أن يتملّكو طبقا للقانون التي يقررها القانون في أسباب التملك وطرق اكتساب الملكية، فإذا تملك الشخص شيئاً كمتل نقول أنه اكتسب حق ملكية على العقار، وذلك يعني أنه انتقل من مجال الحرية العامة أو الرخصة ، إلى مجال الحق وبذلك أصبحت له مصلحة معينة مرسمة الحدود ألا وهي حق الملكية على العقار وتلك المصلحة وذلك الحق يجميها القانون.

وللأفراد كل الحرية في تملك أي من الأموال العقارية في التراب الوطني بصفة عامة وفق الطرق القانونية لاكتساب حق الملكية العقارية بصفة خاصة، غير أن حرية التملك محددة ومقيدة بقيود واردة على حق الملكية وقيود تدخل ضمن

الأملاك الغير قابلة للتملك بطبيعتها والتي تدخل ضمن أملاك الدولة ، ذلك أن الأملاك الوطنية العمومية محمية بمبدأ عدم التصرف فيها.

ويشمل هذا المبدأ عدم قابلية المال العام للتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الإيجار ما دام مخصص، وعدم جواز تملك المال العام بالتقادم المكتسب وهي نتيجة منطقية لعدم جواز التصرف فيه وهي من النظام العام وعليه لا تسري على المال العام قاعدة الحيازة في المنقول سبب الملكية أو التملك عن طريق الالتصاق أو التقادم.

وكذا عدم جواز حجز الأملاك العمومية وهو مكمل للمبدأين السالفين الذكر وهو مقرر لمصلحة المرافق العامة لضمان استمراريتها وهذا المبدأ يطبق حتى على الأموال الخاصة تطبيقاً لمبدأ عدم جواز التنفيذ الجبري على أموال الإدارة.

ومن ثم تخرج من نطاق حق الأفراد في تملك العقارات الأملاك العمومية الغير قابلة للتصرف فيها، وهي محمية بوجوب قانون العقوبات من تصرفات الأفراد ، ويعنى على الأفراد وضع اليد على المال العام بنية التملك مهما طالت الإقامة لعدم إمكانية خصوصتها للتملك الخاص ، سواء تعلق الأمر بالمال في حد ذاته أو توقيع حقوق امتلاكية عليه كحق الارتفاق أو رفع دعوى الحيازة على المال العام² ، حسب المواد 688 و 689 قانون مدني.

وتقييد حرية التملك أو حق التملك هدفه حماية الأملاك الوطنية من اعتداءات الأفراد، رغم أن القانون حدد طرق تنازل الدولة عن الأملاك الخاصة بعد رفع التخصيص عنها لتدخل في دائرة التملك وتخضع لقواعد حق الملكية العقارية باعتباره أوسع الحقوق على الإطلاق رقم القيود الواردة عليه والتي ترتبط أساساً بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة الجديرة بالحماية والتفضيل .

فحق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً بل هو جماع هذه الحقوق العينية وعنده تتفرع جميعاً فمن له حق الملكية على شيء كان له استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء³، وإذا كان ذلك الشيء عقاراً أصبحت الملكية عقارية والمال عقارياً حسب نص المادة 684 قانون مدني .

عرفت المادة 674 حق الملكية بأنه: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".

من مضمون هذا النص يتبين أن لحق الملكية عناصر أساسية وخصائص تميزه باعتباره أهم الحقوق العينية الأصلية .

I-أ- عناصر حق الملكية : من خلال نص المادة يتبين أن عناصر حق الملكية هي ثلاثة : التمتع ويتمثل في الاستعمال والاستغلال وكذا التصرف، بذلك يستجمع حق الملكية كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على العقار.

- حق الاستعمال والاستغلال: يقترب حق الاستعمال من حق الاستغلال بحسب مدى ممارسة المالك لحقه على العقار بنفسه أو بواسطة غيره ، فكلالهما يعد استعمالاً للشيء فإذا استعمل المالك العقار سمي هذا استعمالاً، وإذا استعمل المالك العقار بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير اعتبر ذلك استغلالاً.

فحق الملكية ينحول صاحبه أن يستعمل العقار في كل ما أعد له هذا العقار وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه، فيستطيع المالك أن يستعمل العقار استعمالاً شخصياً كالسكن في المنزل، ويعتبر من قبل الاستعمال أعمال الحفظ والصيانة للعقار مثل ترميم المنزل أو تعلية أو طلائه، ويعتبر استعمالاً إتلاف العقار مثل هدمه أو يقلع الأشجار التي في الأرض وغيرها .

كل هذه الأعمال هي حق الاستعمال للعقار الذي يعد عنصر أساسياً في ممارسة حق الملكية ولا حد لسلطات المالك في ممارسة حق الاستعمال على عقاره ، إلا ما حدده القانون من قيود خاصة منها التي ترتبط بحقوق الغير أهمها الاستعمال الجماعي في نظام الملكية المشتركة وفق القواعد القانونية المادة 743 قانون مدني ما يليها ، وكذا لا يجوز للمالك أن تفتح

مطلا على جاره بغير ما حدده القانون حسب نص المادة 709 و 107 قانون مدنى وليس للملك أن يتجاوز في بنائه خط التنظيم للشارع العام.

ويعد عدم استعمال المالك لعقاره من أعمال الاستعمال أيضاً فيمكن للملك ألا يسكن عقاره أو يتركه أو يهمله دون أن يكون للغير التدخل في ذلك ، ويتولى القانون حمايته من الاعتداء أو السطو عليه وذالك وفق إجراءات وقواعد قانونية التي تعد أكبر الضمانات للأفراد خاصة الغائبين عن أماكنهم في محافظة الدولة على هذه الملكية الخاصة لهم .

ولكن يبقى مع ذلك فرق بين المالك وغير المالك حتى في القيود التي يفرضها القانون ، فالاصل في المالك أن كل استعمال أياً كان مباح له إلا استعمالاً يحرمه القانون ، أي أن الأصل هو الإباحة والتحريم هو الاستثناء، أما غير المالك كالمتتفع والمتأجر فالاصل في هؤلاء أن كل استعمال محروم عليهم إلا ما أباحه القانون أي أن الأصل هو التحريم والإباحة هي الاستثناء⁴ .

يتبيّن أن حق استعمال المالك لعقاره يجب أن تراعي فيه القيود التي يحدّدها القانون، وهذا تحسيد لممارسة مالك العقار لحريرته في استعمال عقاره كيّفما شاء وفي الغرض الذي يريد، ولكن تقييد حريرته يكون محدوداً بما فرضه القانون حتى لا يتتجاوز حقوق الغير وانتهاك حرياتهم وخصوصياتهم والتعدّي على أماكنهم العقارية .

عرفنا سابقاً أن من قبيل الاستعمال ممارسة المالك لحقه بواسطة الغير وبعد ذلك استغلالاً الذي يعدّ عنصراً أساساً لحق الملكية العقارية، والاستغلال قد يكون مباشراً مثل أن يزرع المالك أرضاً إن اعتبر ذلك استعمالاً للعقار وفي نفس الوقت استغلالاً مباشراً، ويكون استغلال المالك للعقار استغلالاً غير مباشراً إذا ما أجر الأرض لمن يزرعها في مقابل أجرة يحصل عليها المالك من المستأجر.

ويمتد الاستغلال ليشمل كل ما قد يمتد إليه حق الملكية فهو يشمل التمار والمتاحات وذلك أن مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته مما مفاده أو ريع الشيء من آثار الملكية ونتيجة لازمة لها ومن ثم فإن الحق فيه يعتبر تابعاً لحق الملكية ويجتمعهما مصدر واحد، ويشمل الاستغلال أيضاً العلو فللمالك أن يؤجر عقار لمن يبني فيه كما يستغل العمق كما في حالة المناجم والمحاجر مع مراعاة ما فرضه القانون في هذا الشأن .

وتعد على الاستغلال قيود حددها القانون خاصة منها تحديد المدة والأجرة في الإيجارات السكنية أو التجارية، وكذا الضريبة العقارية على الحالات المؤجرة التي يتحملها المؤجر، ويحدد القانون حتى طرق استغلال الأراضي الفلاحية بتحديد المساحة التي تخصص لزراعة نوع معين من الزراعة حسب المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية⁵.

ويراعي في استغلال المالكين لعقاراتهم طبيعة التخصيص لهذه العقارات فلا بد من مراعاة الشروط القانونية لقيام بعض النشاطات خاصة المصنفة والتي يمكن أن تمس بالبيئة والصحة العامة مثل بناء مصنع أو إقامة محطة للبترول وغيرها التي يجب الحصول على التراخيص الإدارية الالازمة.

وعدم استغلال المالك للعقار كالاستغلال حق للملك فيمكنه عدم تأجير عقاره أو زرعه وله أن يتركه حالياً دون أن يسكنه، فعدم الاستغلال يعادل الاستغلال .

- حق التصرف: يرد تعريف التصرف بمعناه الواسع ويشمل التصرف القانوني والتصرف المادي، ويقصد بالتصرف المادي وهو استهلاك الشيء وإتلافه ويدخل ضمن استعمال الشيء، أما التصرف القانوني فهو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين فالشخص يريد وقوع الفعل ويريد أن تترتب آثاره³⁶، فالتصرف القانوني هو الذي ينقل الملكية أو أي حق عيني

آخر، فأعمال التصرف هنا تقابل أعمال الإدارة فيما يتعلق بالاستغلال⁷، فيجوز للملك أن يتصرف في ملكه كيما شاء ويجمع أنواع التصرفات القانونية.

يجوز الملك العقار أن ينقل ملكية العقار بمختلف أوجه التصرفات بالاتفاقات التعاقدية خاصة البيع أو الهبة أو الشركة أو المبادلة وغيرها ، ويعود نقل الملكية أوسع أوجه تصرف المالك في العقار سواء في بيع كل العقار في مقابل ثمن يحصل عليه من الغير الذي يصبح مالكاً جديداً للعقار أو ينقل جزء من العقار ويستبقى الجزء الآخر.

كما يجوز الملك العقار بوجوب التصرفات القانونية أن ينقل ملكية بعض عناصر الملكية حق الانتفاع أو الارتفاق أو الاستعمال أو السكنى بعد تجزئتها ويستبقى العناصر الأخرى مثل التصرف في حق الانتفاع مع بقاء حق الرقبة للملك ومثاله نص المادة 6 من القانون رقم 19/87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المستجدين وواجباتهم⁸ التي منحت الدولة بوجبهما للمستجدين الفلاحين حق انتفاع دائم على الأراضي الفلاحية التي تتالف منها المستشمرة الفلاحية في مقابل بقاء حق الرقبة للدولة .

ويختلف التصرف في الملكية نفسها بسبب من أسباب كسب الملكية عن التصرف في عنصر من عناصرها في أن التصرف في الملكية ينطليها من المالك إلى غيره مثل بيع العقار، فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية، أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية فإنه لا ينطليها من المالك إلى غيره بل يستبقى المالك ملكه وهو في الكثرة الغالبة يسترد العنصر الذي تصرف فيه بلا سبب جديد بل بمجرد انقضاء حق الغير إذا رتب على العين المملوكة له حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى أو حق رهن يسترد العنصر الذي نقله إلى المتنفع أو صاحب استعمال أو حق سكنى بموت هؤلاء أو بانقضاء أجل حقوقهم ، فمثلاً حق الارتفاق يكون دائماً دوام الملكية فلا يسترد المالك وقد يكون مؤقتاً بأجل فينزل بانقضاء الأجل وتعود للملك ملكيته كاملة⁹.

والأصل العام أن الملك العقار أن يتصرف كيما شاء في ملكه ولا شيء يحبره على التصرف فيه، إلا أن هناك قيود مؤقتة محددة قانوناً قد تمنع الملك مؤقتاً من التصرف بعقاره أو بأي حق من الحقوق العينية الأخرى فهي لا تزع حق التصرف من المالك الذي يبقى على ملكه مع وجود قيود بعدم التصرف ومن أهمها حق الشفاعة للشفيع الشريك في الملكية العقارية في حالة بيع العقار في حالات معينة في القانون، وقد نظمها المشرع الجزائري من المادة 794 إلى 807 قانون مدنى¹⁰ الذي يكون للشفيع حق الحلول محل المشتري إذا ما توافرت الشروط القانونية.

وهناك شروط إرادية تمنع الملك من التصرف في عقاره مؤقتاً بوجوب الاتفاques التعاقدية التي يكون مصدرها إما العقد أو الإرادة المنفردة مثل الوصية نصت عليها المادة 823 من القانون المدني المصري، أما المشرع الجزائري فإنه نص بوجوب المادة 677 قانون مدنى أنه: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون..."، ليتبين من هذا النص أن القاعدة العامة هو عدم جواز حرمان المالك من ملكيته وباعتبار أن التصرف عنصر أساسي في الملكية فإن أي شرط لمنع تصرف المالك في ملكه يعد حرمان للملك في ملكيته التي يستوجب معه بطalan الشرط.

وحدد المشرع الجزائري بوجوب المادة 677 قانون مدنى حالات وشروط القانونية لحرمان المالك من ملكيته بترعها كلها التي أعطت للإدارة الحق في نزع الملكية للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل وهو الضمانة القانونية الثانية في حالة التعرض لملكية الخواص.

إما بالنسبة لشرط المانع من التصرف في العقارات فقد حدد المشرع الجزائري بوجوب قوانين خاصة على أن يكون المنع محدد المدة أي مؤقت مثل نص المادة 54 من قانون المالية لسنة 2008 التي تمنع من التنازل عن السكّنات الاجتماعية المملوكة من الدولة مدة يجب أن لا تقل عن 10 سنوات.

فالأصل هو تحريم الشرط المانع للتصرف لسبعين أوهما :

- قانوني : لأن من خصائص عناصر الملكية هو أن يكون للملك حق التصرف في ملكه فإذا منع من ذلك حرم من أخص عناصر حقه فلا يكون حقه عند ذلك حق ملكية .

- ثانيةهما اقتصادي : لأن منع المال بتحريم التصرف فيه أمر خطير من الناحية الاقتصادية فلا يجوز هذا المنع إلا لمسوغ قوي لذلك تعتبر القاعدة القاضية بجواز التصرف في المال من النظام العام وكل شرط يخالفها يكون شرطاً مخالفاً للنظام العام¹¹ ، وقد سار القضاء الفرنسي على هذا التحو ولكن في منتصف القرن التاسع عشر أخذ يميز بين الشرط المانع للتصرف موقتاً الذي سمح بالأأخذ به، وشرط مانع للتصرف دائماً الذي أبقى على تحريمه وهذا ما استقر عليه القضاء.

ما سبق يتبيّن أن عناصر الملكية الثلاث بخصائصها المميزة من حيث الأخذ أو عدم الأخذ بما يعد في حد ذاته من الضمانات القانونية التي حددتها القانون المدني لحماية عناصر حق الملكية مراعاة لمصلحة المالك أو مصالح الغير والمصلحة العامة وهو تفعيل للحماية القانونية لحرية تملك العقارات.

I-1-ب- خصائص حق الملكية: خصائص حق الملكية هي :

- حق الملكية حق جامع : عرفنا أن حق الملكية يستجمع أوسع السلطات للملك على العقار فهو يخول الملك الإنتفاع بالعقار واستغلاله والتصرف فيه كيف شاء، على الخلاف من ذلك بالنسبة لباقي الحقوق العينية الأخرى بل لا يكون مالكها إلا بعضها، فالالأصل في الملكية الإباحة والتحريم هو الاستثناء، والاستثناء يحدد بنص قانوني ولا يجوز التوسيع في تفسيره لأن ذلك قد يصطدم بحق الملكية نفسه بوصفه أكثر الحقوق ذاتية للإنسان، بما قد يسيء لأهم الحريات الأساسية وهي حرية التملك.

ويترتب على خاصية حق الملكية الجامعة أمران أوهما أن الأصل في حق الملك يكون جاماً و لا يكلف إلا بإثبات ملكه طبقاً للطرق القانونية والخصوصية الأساسية في ملكية العقارات التي تكون التصرفات القانونية في العقارية من العقود الشكلية، ولا بد من مراعاة إجراءات الشهر العقاري حسب نص المادة 324 مكرر 1 و 793 قانون مدنى الذي يعد ثاني أهم الضمانات القانونية لحق الملكية في القانون الجزائري.

وعلى كل من يدعي أن له حق على العقار أن يثبته وفق قواعد الإثبات الرسمية لأن الأصل أن الملك يجمع كل السلطات وتكون الملكية جامعة حالية من أي قيد .

ثانيهما أن أي حق قد يتفرع أو يتجزأ عن حق الملكية مثل حق الانتفاع أو الارتفاع أو الاستعمال أو السكنى يكون دائماً مؤقتاً يجب أن لا يتجاوز حياة أصحابه، ومن ثم فإن أي حق متفرع إذا استوفى مدة إرتد الحق إلى المالك لتتوحد سلطات حق الملكية لدى صاحبها ، فيعود حق الملكية ما كان قد انقض منه بسبب قيام الحق المتفرع عنه ، ذلك أن الملكية حق جامع شامل.

- حق الملكية حق مانع: هو أنها حق مقصور على المالك دون غيره فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو أن يتدخل في شؤون ملكيته¹² وهذا ما أكدته المادة 677 قانون مدنى التي نصت على أنه لا يجوز لأحد حرمان المالك من ملكيته إلا

في الحالات وبالشروط المحددة قانونا ، لأن القول بمخالف ذلك يعد انتهاك لحرمة المالك على ملكه وما قد يسببه ذلك من مشاكل لا ضابط لها.

وباعتبار أن حق الملكية مانعا فإن الحقوق العينية والشخصية التي للملك على عقاره تكون قاصرة على صاحبها دون غيره لأنها جزء لا يتجزء عن حق الملكية ، وأهم ما يترب على أن حق الملكية مانعا أن العقار الواحد لا يمكن أن يكون ملكا لشخصين في آن واحد، ويجوز أن يكون العقار مملوكا لأكثر من مالك على الشيوع ، فالعقار ليس ملك أحد منفردا وإنما يتعدد مالكيه بحسب الجزء المملوك لكل واحد شائعا في العقار بحسب نصيه مثل الشيوع في نظام الملكية المشتركة .

وباعتبار أن حق الملكية جامع ومانعا فهو بهذه الخاصيتين ليس مطلقا وإنما مقيد وهو استثناء بنص القانون، وهذه القيود مرتبطة أساسا بحقوق الغير، تحد من سلطات المالك على العقار بل وتبيح للغير بتدخل في ملكه ومنها ما يقرره القانون للجيران من حقوق من حق الشرب، المحرى، المسيل والمور حسب نص المادة 692-693-695 قانون مدنى، وجواز نزع الإدارية للملكية جبرا على صاحبها لمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل حسب نص المادة 677 قانون مدنى ، وحق الشفعة وحق الاسترداد وغيرها من القيود على كون حق الملكية جامع مانع .

- حق الملكية حق دائم: الملكية حق دائم بدوام العقار قبل هلاكه، وكثيرا ما تنتقل الملكية من مالك إلى آخر بالعقود أو بالميراث دون أن يؤثر ذلك في دوامها، فالملكية باقية بعينها حتى لو انتقلت إلى شخص آخر وانتقال الملكية لا يعني زوالها ويقال في هذا أن المعنى أن الملكية تتأكد بانتقالها¹³.

I-2- أساس الحماية القانونية لحرية التملك (الملكية حق ذاتي لها وظيفة اجتماعية).

إن الملكية حق ذاتي في عناصره وهو أكثر الحقوق ذاتية وأشملها خصائص، لأن المالك له سلطة ذاتية مباشرة على العقار الذي يملكه وله أوسع السلطات عليه، حدد القانون تنظيمه وطرق حمايته وذلك أن للملكية وظيفة اجتماعية أساسية لحرية الأفراد في تملك العقارات التي تشكل جزء من أراضي الدولة تسعى الدولة لضبط الملكية الذاتية للأفراد وجعلها في متناول الجميع .

I-2-أ- الملكية حق ذاتي: والملكية الذاتية للعقار تتحقق بالعمل وذلك أن أقوى حافر للعمل من أجل امتلاك شيء وخاصة العقارات التي مازالت لحد اليوم من أكثر مصادر الثروة، وتتضمن الملكية أيضا الاستقلال الشخصي فمن لا يملك شيئا يفقد استقلاله ويكون عبدا لمن يملك، ومهمة الدولة كانت ولازالت تشجع الملكية الذاتية لأن كونها المالكة لكل شيء يجعل الناس كلهم عبيدا لهذه الدولة، وتكمم مهمة الدولة في جعل الملكية الذاتية في متناول كل من يعمل فتكون الملكية الذاتية أفضل جزء على العمل وأقوى حافر وخبر ضمان للاستقلال والحرية، ويقول الأستاذ مازو في هذا المعنى : " الملكية الذاتية هي التي يقوم عليها استقلال الإنسان وحريته فمن لا يملك شيئا لنفسه يكون تابعا تبعية تامة للآخرين ويصبح من البروليتاريا مستعبدا للدولة إذا كانت الدولة هي التي تملك كل شيء أو مستعبدا لكن يملكون إذا كان هؤلاء هم الذين يستحوذون على الثروة".¹¹

I-2-ب- الأساس الذي تقوم عليه الوظيفة الاجتماعية للملكية: عرفنا أن الملكية حق ذاتي وأن الملكية ليست مطلقة بل لها وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ويحميه القانون مادام يعمل في الحدود المرسومة مباشرة لهذه الوظيفة، أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحينا لحمايته ويترتب على ذلك أنه حيث يعارض حق الملكية مع المصلحة العامة فالمصلحة العامة هي التي تقدم .

ويترتب على أن حق الملكية وظيفة اجتماعية أمران :

- مبدأ التضامن الاجتماعي: وهذا المبدأ يقضي بوجوب التعاون في المجتمع والملكية من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون فالمالك يجب أن يعتبر نفسه عضواً في المجتمع الذي يعيش فيه كما يأخذ منه يعطيه .

- و المالك إذا كان كسب ملكه بعمله مدين للمجتمع بهذا الكسب لأن المجتمع هو من منحه هذا الحق بكسب الملكية بوجوب القانون .

I-2-ج- تقيد حق الملكية بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة : وباعتبار أن للملكية وظيفة اجتماعية فهي أيضاً مقيد بقيود تفرضها المصلحة العامة وقيود أخرى تفرضها المصلحة الخاصة حددتها المشرع بموجب المادة 690 قانون مدني ومايليها.

- تقيد حق الملكية بالمصلحة العامة : إن للمالك كامل السلطات على العقار الذي يملكه ولكن الوظيفة الاجتماعية للملكية الذاتية تفرض على مالك العقار بعض القيود بموجب القواعد القانونية، ذلك لأنه إذا تعارض حق الملكية بالمصلحة العامة فإن هذه الأخيرة هي التي تقدم مثل حق الشرب وحق المرور أو الارتفاع وحق الدولة في امتلاك المناجم وحماية الآثار التاريخية وغيرها، وقد تصل المصلحة العامة في التعارض مع حق الملكية إلى حد نزع الملكية الذي منع للإدارة دون سواها بموجب المادة 677 قانون مدني وفق شروط محددة، في مقابل تعويض عادل.

ليتبين أن المشرع الجزائري ضيق في حدود نزع الملكية وجعله حكراً على الإدارة دون سواها وهو من أكبر ضمانات حماية ملكية الأفراد وحدد شروط وإجراءاتها ضمن قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 الحدد لقواعد المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم، وهذا في مقابل تعويض المالك عن نزع ملكيته حيث وازن المشرع بين المصلحة العامة بشرع الملكية وبين مصلحة المالك ووجد بأن مصلحة العامة هي الأولى ، وراعي المشرع في ذلك تعويض المالك بمقابل عادل التي تعد ضمانة قانونية في نزع الملكية، ومنح القانون أيضاً للملك حق مخالصة الإدارة بالطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، الذي يعد ضمانة قضائية للملك حتى بعد نزع حق الملكية منه التي كانت للمصلحة العامة دون سواها .

- تقيد حق الملكية بالمصلحة الخاصة : نصت المادة 690 قانون مدني على أن : " يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة..." فالمبدأ الأساسي هو أنه إذا تعارضت مصلحة المالك مع مصلحة خاصة بالغير ولكون للملكية وظيفة اجتماعية فإنه إذا ما كان الغير جدير بالحماية كانت مصلحته أولى بالرعاية تقدم مصلحة هذا الغير على المالك العقار في مقابل تعويض للملك، وأساس هذا المبدأ هو التضامن الاجتماعي، فللملكية وظيفة اجتماعية يجب عليها أن تؤديها.

ومن مظاهر تقيد الملكية بالمصلحة الخاصة هو عدم تعسف المالك بممارسة حقوقه واحترام حقوق الجار حسب نص المادة 691 قانون مدني، وأحكام الحائط المشترك 704 و 705 قانون مدني ونظام الملكية المشتركة في العقارات المبنية حسب المادة 743 وما يليها من قانون المدني وغيرها.

ما سبق نستنتج أن للملك باعتباره صاحب حق ملكية على العقار له كامل السلطات على عقاره، وله حرية التصرف فيه وحتى إهماله، وحرية الأفراد في تملك العقارات أساسها هو مبدأ الوظيفة الاجتماعية للملكية ودورها الفعال في تعزيز رغبة الأفراد في تملك العقارات وحماية هذه الحرية بالضمانات القانونية التي تضمن ممارسة هذه الحرية ضمن الحدود والأطر القانونية الصحيحة ليكون حق الملكية جدير بالحماية القانونية وضمان حماية حق ملكية عقاره من المساس به والاعتداء

عليه من الغير أو الدولة ممثلة في الإدارة، لتشهد بذلك وسائل الحماية القانونية والقضائية لحق الملكية العقارية الذي هو تفعيل عملي لحرية التملك للعقارات.

I-3- وسائل الحماية القانونية لحق الملكية العقارية .

حدد القانون المدني بنص المادة 324 مكرر 1 القاعدة الأساسية في التعامل في العقارات وهي الرسمية أي أن جميع التصرفات الواردة على العقارات أو الحقوق العينية يجب أن تأخذ طابع رسمي المخصوص عليها في المادة 324 قانون مدنى، وأكده المادة الخصوصية في حق الملكية العقارية حسب نص المادة 793 قانون مدنى :”لا تنتقل الملكية أو الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي تنص على القانون وبالأشخاص القانونين التي تدير مصلحة الشهر العقاري“، وهذه المادة ربطت التعامل في حق الملكية العقارية باعتباره أهم حقوق العينة الأصلية بمصالح الشهر العقاري، الذي أخذ النظام الجزائري في بداياته بنظام الشهر الشخصي الذي يقوم على شهر التصرفات الورادة على العقارات وفق أسماء مالكيها ونظرا لعيوب هذا النظام، أخذت قواعد الشهر العقاري في الجزائر بنظام الشهر العيني الذي يبين حقيقة التصرفات الواردة على العقار وبعد أهم ضمانات الحماية القانونية للملك أو الغير المعامل بالعقارات.

وإذا كانت إجراءات التعامل في العقارات المرتبطة بمصالح الشهر العقاري تعد أول الوسائل لحماية حق الملكية العقارية، فإن هذه الملكية تحميها الدعاوى العقارية على اختلافها التي تعد من اختصاص القضاء العادي بحسب نص المادة 51 وما يليها من قانون إجراءات مدنية وإدارية إذا كانت المنازعات بين الأفراد، ويظهر تكريس المشرع الجزائري لحرية التملك العقارات بالنص على حماية الأموال العقارية بموجب الدعاوى القضائية.

I-3-أ - حماية حق الملكية بنظام الشهر العيني وقاعدة الرسمية .

إن نظام الشهر العيني هو الأساس القانوني للتنظيم العقاري في الجزائر أخذ به النظام الجزائري تدريجيا، ويرتكز هذا النظام على شهر التصرفات العقارية على أساس العقار محل التصرف حسب نص المادة 15 و 16 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، وعلى هذا الأساس سمي بنظام الشهر العيني، ذلك أن لكل عقار بطاقة خاصة به ضمن السجل العقاري يسجل فيها كل ما يقع على هذا العقار من تصرفات كما تحوي كذلك الوصف المادي لهذا العقار فتحدد مساحته وموقعه¹⁵ حسب نص المادة 19 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بخلاف الشهر الشخصي الذي يعتمد على أسماء المالكين للعقارات.

ويتميز نظام الشهر العيني بأن حق الملكية وكافة الحقوق العينية الأخرى الواردة على العقار لا يكون لها أثر إلا من تاريخ الشهر أي تسجيله بالمحافظة العقارية حسب نص المادة 793 قانون مدنى والمادة 15 و 16 من الأمر 74/75، وتعد بيانات السجل العقاري حقيقة ومطلقة ذلك أن من خصائص نظام الشهر العيني هو تطهير جميع عيوب التصرف وهو ما يجعل من يكتسب حقا عينا على العقار مالكا لهذا الحق بصورة نهائية ومطلقة ولا يمكن منازعته فيه.

ويتضمن نظام الشهر العيني للمتعامل في العقار أي الغير معرفة كل المعلومات الدقيقة أي الحالة القانونية للعقار الذي أقدم على التعامل فيه من حيث موقع ومساحة وحدود العقار واسم المالك وأهليته التي تحدد في نظام الشهر العيني بعد الفحص والدراسة الدقيقة لإعداد السجل العقاري.

يقوم نظام الشهر العيني على مبادئ أساسية أهمها مبدأ التخصيص أي لكل وحدة عقارية بطاقة عقارية خاصة به في السجل العقاري تقييد فيه كل التصرفات الواردة على العقار، فهو تشخيص ذاتي للعقار، مبدأ قوة الشبورة المطلقة، ومبدأ الشرعية للتصرفات الواردة على العقار، مبدأ القيد المطلق ومبدأ آخر هو عدم اكتساب الملكية بالتقادم المكبس الذي يتعارض مع مبادئ الشهر العيني الذي يضمن ثبات حق الملكية العقارية لأصحابها .

ليظهر من ذلك أن لنظام الشهر العيني عدة مزايا تجعله الضمان الأكبر للمالكي العقار والمعاملين في تحقيق استقرار الملكية العقارية ودعم الائتمان العقاري، ومن أهم مزاياه هو توفير الحماية للمتعاملين في العقار ذلك أن ميزة القوة المطلقة للشهر بالنسبة للغير، يقتضي هذا أن ما هو مقييد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير كما أن الشهر العيني يظهر العقد من العيوب التي كانت تشوبيه، فلا يجوز الطعن فيه بالبطلان أو بأي سبب آخر حتى ولو كان التصرف الذي تم شهره في السجل العيني من غير مالك العقار، فإن من شأن الشهر نقل الملكية نظر للقوة المطلقة العائد له، وقد قرر المشرع هذه القاعدة على أساس الضمانات التي يوفرها نظام السجل العيني الذي يفرض تحصينا سابقاً ودقيناً لمستندات المالك عند إجراء القيد الأول كي لا يتم هذا القيد على اسم غير المالك الحقيقي وإذا فرض أن حدث ضرر نتيجة تطبيق هذه القاعدة فإن القانون يولي المتضرر حق مطالبة مسبب الضرار بالتعويض فتصنان بذلك اعتبارات العدالة دون الإخلال باستقرار المعاملات¹⁶ .

ومن مزاياه أيضاً التي تضمن حماية مالك العقار من عيوب تشابه الأسماء وكذلك سهولة معرفة المالك الحقيقي ويحميه أيضاً من خطر التقاضي المكبس لحق الملكية بسبب غياب المالك الحقيقي للعقار، ويتجنب الشهر العيني الغير من مخاطر النصب والتديس والغش بسبب وضوح المعلومات الخاصة بالعقار ومالكيه، بما يقلل من نزاعات حول الملكية العقارية وخاصة حول الحدود الفاصلة بين الأموال المجاورة وفيه ضمان لحماية حق الغير من الاستيلاء غير المشروع على الملكية .

وأخيراً يمكن القول أن هذا النظام يحقق استقرار الملكية العقارية ويوفر الثقة في صحة الحقوق المشهرة وسلامتها القانونية بما يرفع من قيمة العقارات الأمر الذي يسهل معه الحصول على الائتمان المطلوب فينال القروض التي يحتاج إليها في مقابلة العقار أو إنشاء تأمين عليه، ويترتب على كل هذا تنشيط الائتمان العقاري وبالتالي استثمار أكثر للأموال العقارية .

- قاعدة الرسمية : إذا كانت القاعدة العامة في التعاقد طبقاً للقانون الجزائري هي رضائية العقود، والعقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد التراضي مجرد توافق ارادتين عليه فالارادة في هذا النوع من العقود تكفي بذلكها وبجريدة عن أي ظرف يكتنفها لانشائها سواء حصل التراضي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة وغيرها¹⁷ .

غير أنه استثناء من الأصل يكون العقد شكلياً إذا كان الشكل ركناً لانعقاد العقد مثل عقد البيع للعقار ورهنه ، هذه التصرفات أو جب المشرع إفراغها في قالب رسمي والعقد الوارد على عقار لا يرتقي بأي أثر حتى بين المتعاقدين إلا من ذلك شهره بالمحافظة العقارية، وكل عقد موضوع إشهار يجب أن يقدم في الشكل الرسمي.

يقصد بقاعدة الرسمية إفراغ تصرف قانوني في شكل معين من طرف الأشخاص المختصين أقر لهم القانون هذه الصفة¹⁸ وهذا ما أكدته المادة 324 مكرر 1 قانون مدني والمادة 61 من المرسوم 76/63 وغيرها.

وتطبقاً لنص المادة 324 مكرر فالعقد الرسمي هو الذي يحرر من قبل موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن في حدود سلطته واحترازاته الموضوعي والشخصي.

وعليه فإن كل التصرفات الواردة على العقارات يجب أن تحرر في طابع رسمي وتتعدد الجهات المكلفة بتحرير العقود الرسمية وهم : الموثقون ، السلطات القضائية للقضاء العادي والإداري على اختلاف درجاتها ، السلطات الإدارية خاصة

مدير أملاك الدولة حسب نص المادة 89-90-92 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن قانون أملاك الوطنية والمواد 17-22-58 من المرسوم التنفيذي له رقم 454/91 المؤرخ 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة أملاك الدولة الخاصة التابعة للدولة وتسويتها .

إن وجوب إخضاع المحررات الخاصة للشهر العقاري إلى قاعدة الرسمية له عدة مزايا فهو يعتبر حماية للأطراف المتعاقدة لتبنيهم على خطورة ما هم يقدمون عليه، كما أن تدخل الموظف أو الضابط العمومي في تحرير العقد يزيد من قانونية المحرر وحيث أنه إذا عطيها المشرع الحجية كاملة على ما تضمنته إلى أن يطعن فيها بالتزوير، هذا فضلاً من أن إفراج التصرف بين يدي الموظف أو الضابط العمومي يؤدي إلى احترام الشروط القانونية المطلوبة الخاصة بتحديد أطراف العقد بدقة وتحديد العقار بصفة نافية للجهالة وهي من مهام التي ينطاط للمحافظ العقاري بمراقبتها أيضاً وفقاً لأحكام الأمر 74/75 وأحكام المرسوم 63.

يضاف إلى كل ذلك أن قاعدة الرسمية تمكّن الدولة من بسط وإحكام رقابتها على السوق العقارية والتدخل للتقليل من المضاربة غير المشروعة في المعاملات العقارية وتمكنها أيضاً من تحصيل مستحقات الخزينة¹⁹.

I-3-ب - الوسائل القضائية لحماية حق الملكية العقارية .

إن الإجراءات القانونية التي تضمنها القانون المدني والنظام العقاري التي تحيط بحق الملكية والتصرفات الواردة عليها قد تحمي المالك في تحديد حق ملكيته العقارية وطرق اكتسابه وانتقاله في ظل نظام الشهر العيني وقاعدة الرسمية، فإن المساس بهذا الحق أو مجرد الاعتداء عليه يمكن المالك صاحب الصفة والمصلحة من الدفاع عن حقه أمام الجهات القضائية العادي أو الإداري ، وتكون حماية القضاء العادي لحق الملكية من خلال الدعاوى القضائية في المنازعات العقارية التي ينظر فيها القسم العقاري حسب نص المادة 511 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب نص المادة 512 منه الحالات الإحدى عشر منازعة عقارية التي ينظر فيها القسم العقاري على وجه الخصوص وتختص من الناحية الموضوعية بمجموعة قوانين خاصة ذات الصلة بالعقار منها : القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحدد حقوق المتجرين وواجباتهم، القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والمرسوم التشريعي رقم 63/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ومجموعة النصوص التنظيمية للمرسوم رقم 20 المتصل بالسجل العقاري²⁰.

وحددت المادة سريان الاختصاص بالنسبة للشريعة العامة منها أحكام القانون المدني بالنسبة لحق الملكية بما فيها نظام الملكية المشتركة والملكية على الشيوخ والحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن التأمينات العينية والحيازة والتقادم .

وأولى المشرع الجزائري منازعات الأراضي الفلاحية لاختصاص القسم العقاري حسب نص المادة 513 و 514 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحدد المشرع الجزائري اختصاص القضاء العقاري حسب المواد 515-516 و 517 ، واستحدث المشرع الجزائري بوجوب نص المادة 519 إجراء الشهر العقاري للدعوى القضائية المتعلقة بفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها التي تطابق نص المادة 85 من المرسوم 63/76 ، والذي يعد ضمانة لكل متعامل بالعقار

معرفة الحالة القانونية لهذا العقار لدعم الاستقرار والثقة في المعاملات العقارية، فالهدف من هذا الإجراء هو إعلام الغير بالمنازعة العقارية لتبنيه خطورة شراء حقوق متنازع في ملكيتها وكذا لحمايتها من خطر فقدان العقار إذا ما أبطل أو فسخ أو نقض سند ملكية المالك . ورغم شهر دعوى المنازعة العقارية لا يوقف إجراءات وعمليات إشهار عقود واتفاقات التصرف في حق الملكية العقارية ، ذلك أن شهر الدعوى القضائية المدف منه هو إعلام الغير بحالة العقار القانونية، ولا مانع من شراء بعض الأفراد للعقارات محل التزاع العقاري طالما أن الدعوى القضائية ليست مانعا لنقل الملكية العقارية وهذا ما أكدته مذكرة صادرة عن مديرية العامة للأملاك الدولة تحت رقم 01385 مؤرخة في 22/03/1993 موجهة للسادة مديرى الحفظ العقاري في كل الولايات 13 بشهر التصرفات الإرادية بالرغم من وجود نزاع في الملكية تم رفع دعوى قضائية بشأنه .

وما سبق فإن وجوب شهر الدعوى القضائية يتحقق المدف منه بإعلام الغير بالتزاع حول العقار دون أن يكون ذلك مانعا للتصرف في العقار محل التزاع، وإلزامية الشهر تحت طائلة عدم قبول الدعوى أقرها أيضا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 10800200 المؤرخ في 16/03/1994 و مجلس الدولة بقراره رقم 2160 المؤرخ في 08/10/2001 .

ما سبق يتبيّن أن المشرع الجزائري من خلال قواعد الإجراءات المدنية الإدارية وازن بينها وبين قواعد القانون العقاري ، وعزز حماية حق الملكية العقارية وجميع الحقوق العينية العقارية الأخرى التي أستحدث النص عليه في القانون الإجرائي ، في توجّه من المشرع الجزائري إلى إحاطة كل عناصر الملكية والحقوق المتفرعة عنها بالحماية القانونية من خلال الدعوى العقارية التي وسع من نطاقها وكذا تنظيم إجراءاتها بالشكل الذي يحمي جميع المتعاملين في العقارات سواء المالكين أو المتصرف إليهم بمختلف التصرفات القانونية.

II- ضمانات حماية القضاء الإداري لحرية تملك العقارات في الجزائر.

عرفنا مما سبق أن حماية المشرع الجزائري لحرية التملك لكل الأفراد عامة أو حق الملكية بصفة خاصة ظهر من خلال الإجراءات المرتبطة بالمعاملات الواردة على العقارات القائمة على الرسمية وقاعدة الشهر العيني، وهذه الأخيرة مرتبطة أساسا بمصالح الحفظ العقاري، التي يطعن في قرارات هذه الجهة الإدارية بالإلغاء لعدم المشروعية التي يمكن فيها المساس بحرية تملك العقارات خاصة في حالات رفض المحفظ العقاري لإجراء الإيداع والشهر العقاري للتصرفات الواردة على العقار خاصة العقود وغيرها، ويرتبط حق الملكية العقارية أيضا بالجهات الإدارية في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة طرفا في التصرفات الواردة على العقار التي يكون الأصل فيها من اختصاص القضاء العادي إذا كانت العقود الإدارية رضائية ، ويختص القضاء الإداري إذا كانت الجهة الإدارية بصفتها صاحبة السلطة العامة في علاقتها وتصرفاتها الواردة على العقار فيما يتعلق بالتنازع عن أملاك الدولة الخاصة ، ويكون اختصاص القضاء الإداري بمنازعات نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقار خاصة .

1-II - مساس الجهات الإدارية الممثلة بمصالح الحفظ العقاري بحرية تملك العقارات .

تعترف غالبية الدساتير للأفراد بحرية التملك عامة وبحق الملكية لكل فرد خاصة وتحميه من اعتداءات الغير عليه، فيحقق لكل فرد أن يمارس حق الملكية بكل مظاهره على ما يمتلك فله حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وهذا في إطار ما يسمح به القانون²¹، والأصل أنه لا يحق لأحد حرمان المالك من حقه في ممارسة جميع مظاهر الملكية على عقاره، واستثناء قد تتعرض الإدراة بتزع الملكية جبرا عن المالك وذلك مشروط بضرورات المنفعة العامة، الذي يعد الأساس الشرعي الذي

يبرر اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة، الذي أحاطه المشرع بضمانات وشروط كي لا تحييد الإدارة عن الوجهة الصحيحة ومبررات المصلحة العامة للاعتداء على أهم الحريات الخمية دستوريا وهو حق الملكية .

ورغم أن المشرع أحاط حق الملكية العقارية بضمانات قانونية وأحکم تنظيمه من الناحية العملية بسريان أعمال المسح الأرضي للأراضي الجزائرية لتفعيل العمل بنظام الشهر العيني، وباعتبار أن الجهات الإدارية طرف في التنظيم العقاري فإن المساس بحرية التملك وكذا حق الملكية قد تظهر في عدة أوجه .

لتظهر ضرورات تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الجهات الإدارية في حالات التي تمس فيها بأحد أهم الحريات الأساسية وهي حق الملكية العقارية ، وطبقاً للمعيار العضوي فإن الاختصاص ينبع للقضاء الإداري إذا كنت الإدارة ممثلة في الدولة الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها ، وهنا لابد من تحديد الجهات القضائية المختصة بالمنازعات العقارية التي تكون المحافظة العقارية والجهات الإدارية الأخرى طرفاً فيها.

١-II - وسائل حماية حرية التملك من قرار المحافظ العقاري برفض الإيداع أو الإجراء الشهر العقاري .

وباعتبار أن التصرفات الواردة على العقارات خاصة من اكتساب أو التصرف في حق الملكية العقارية، مرتبطة بمصالح الحفظ العقاري ممثلة في المحافظة العقارية التي تعد من الجهات الإدارية التابعة للمديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب نص المادة الأولى من المرسوم 63/76، يسيّرها المحافظ العقاري يسهر على مراقبة مدى توافر قاعدتي الرسمية والشهر المسبق في المحررات الرسمية المقدمة إليه من أجل إخضاعها إلى عملية الإشهار العقاري، ويتوالى إنشاء مجموعة البطاقات العقارية وتأسیس السجل العقاري بعد التأكيد من توافر الشروط الالزامية في عملية الاشهار العقاري²².

وبعد تأكيد المحافظ العقاري بواسطة أعونه الإداريين من الإيداع القانوني للوثائق العقارية الخاضعة للإشهار يتولى عملية إجراء الإشهار خلال 15 يوماً التالية لتاريخ إيداعها ويكون للشهر العقاري أثر فوري لا يرتد أثره إلى تاريخ إبرام التصرفات، وبه ينشيء الحق العيني بحيث لا وجود لحق الملكية العقارية حتى فيما بين الأطراف المتعاقدة إلا من تاريخ إشهارها بالمحافظة العقارية بحسب نص المادة 15 و 16 من الأمر 74/75 .

وبحول المشرع الجزائري للمحافظ العقاري صلاحيات واسعة في مراقبة مدى استيفاء المحرر المراد إشهاره بالمحافظة العقارية على شروطه القانونية، فهو يتحقق في هوية الأطراف وأهليةمهم وكذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهار، ويتربّب إما رفضه إيداع الوثائق وبالتالي استحالة إجراء الإشهار العقاري وإما قبوله إيداعها مع رفض تنفيذ الإجراء الذي يليغ للمعنيين بموجب رسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام يبين فيه أسباب الرفض وهنا يكون بمثابة قرار إداري من المحافظ العقاري برفض الإيداع والإجراء الإشهار العقاري.

وفي كلتا الحالتين تستحيل عملية إجراء الإشهار العقاري ويستحيل معها الأثر العيني الناقل للملكية العقارية ، وهذا تكمّن أهمية وخطورة هذا الرفض لأنه إذا لم يكن مسبب طبقاً للقانون يكون فيه مساس بحرية تملك الأفراد للعقارات بما يستوجب التدخل القضائي الإداري لإلغاء قرار المحافظ العقاري برفض الإيداع والإجراء العقاري الغير قائم على الأسس القانونية الصحيحة .

والجدير بالذكر أن المحافظ العقاري مقيد من الناحية القانونية بمسبيبات محددة لرفض الإيداع أو الإجراء أو الرفض لهما معاً، وهو ما يعد ضمانة قانونية للأفراد لحماية حق الملكية العقارية، ويكون أساساً لمنازعة المحافظ العقاري بإعمال رقابة المشروعة للقضاء الإداري على أعمال المحافظ العقاري التي تمس بحق الملكية العقارية .

و هذه المسبيبات القانونية حددتها القانون العقاري بموجب المرسوم 63/76 بحسب نص المادة 100 وهي أسباب تتعلق برفض الإيداع التي تعد رقابة قبلية لإجراء الإشهار، إذا تبين وجود حل في الشرط الشخصي للأطراف المتعلق بالهوية والأهلية وغيرها أو في البيانات الوصفية للعقار أو عند نقص الوثائق .

وقد يحدث أن يقبل المحفظ العقاري إيداع الوثائق بمصلحة الإيداع بالمحافظة العقارية إلا أنه يرفض إجراء الإشهار العقاري إذا تبين له بعد فحصه الدقيق والكلي للوثائق الرماد شهرها بأنها قد شابها عيب من العيوب سواء عند عدم تعين الأطراف أو العقارات بكيفية نافية للجهالة أو عند عدم إرفاق بعض الوثائق التي طلب استكمالها، وقد حدد المادة 101 من المرسوم 63/76 عدة حالات يقبل فيها المحفظ الإيداع ويسجل في السجل الخاص بالإيداع ومع ذلك يرفض إجراء الإشهار العقاري.

وإذا كانت المادة 100 و 101 من المرسوم 63/76 قد حددت على سبيل الحصر أسباب رفض المحفظ العقاري للإيداع أو الإجراء للشهر العقاري، فإن المادة 105 من المرسوم 63/76 وسعت من صلاحيات المحفظ العقاري لتقدير المشروعية للعقود المقدمة له من أجل الإشهار العقاري إذا كان التصرف الذي يحمله المحرر مختلف للنظام العام والأداب العامة.

وبذلك فإن رفض المحفظ العقاري للإيداع أو الإجراء للشهر العقاري يجب أن يكون معلل بالمسبيبات القانونية، لأن رفض الإيداع أو الإجراء غير المعلل بأحد هذه الأسباب يكون قراره الإداري برفض الإيداع أو الإجراء الشهر العقاري محلا لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري بإلغاء القرار غير المشروع للمحافظ العقاري من طرف أصحاب الصفة المالكين للعقار، وهنا تظهر أهمية إعمال رقابة القضاء الإداري على قرارات المحفظ العقاري غير المشروعة التي تمس بأهم الحريات الأساسية للمواطن وهو حرية التملك للعقارات.

أما إذا كانت قرارات المحفظ العقاري برفض الإيداع أو الإجراء قد سببت ضرر للأطراف المتعاقدة ، تقوم على أساسها المسئولية الإدارية للمحافظ العقاري وتقع هذه المسئولية على الوزارة التي يعمل المحفظ العقاري تحت وصايتها حسب نص المادة 23 من الأمر رقم 74/75 .

فإذا كانت دعوى الإدارية بإلغاء القرار الإداري للمحافظ العقاري ضمانة لحماية حق الملكية، فإن دعوى المسئولية التي تتم بتفعيل القضاء الكامل تعد ضمانة قضائية ثانية لضمان عدم تعسف المحفظ العقاري ورفض الإيداع أو الإجراء الشهر العقاري الغير مؤسس قانونيا .

وبموجب سريان التطبيق العملي مسح الأراضي فإن ذلك يستوجب حماية حق الملكية أثناء تنفيذ هذه العملية وخاصة بمناسبة إجراءات التحقيق العقاري، رغم أن المنازعات العقارية في مسائل الترقيم المؤقت أولى المشرع الجزائري احتصاص النظر فيها للقاضي العقاري في القضاء العادي بموجب المادة 516 قانون اجراءات .

1-II - ب- التمثيل القانوني للمحافظة العقارية أمام القضاء الإداري .

عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه ، تتمثل بواسطة الوزير المعين، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية حسب نص المادة 828 قانون إجراءات مدنية وإدارية، ولا بد من مراعاة النصوص الخاصة التي تحدد بشكل خاص صفة الممثل في بعض المسائل خاصة العقارية منها.

وبعد لكون المحافظة العقارية جهة إدارية تابعة للمديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية حسب نص المادة الأولى من المرسوم 63/76 ، فإن الدولة هي المسئولة على أعمالها القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية وأعمالها المادية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية حسب نص المادة 23 من الأمر 74/76 ، وتنص المادة 111 من المرسوم 63/76 فإن الدولة تمثل من قبل الوالي يساعدها في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخص العقار.

وبذلك فإن المحافظة العقارية يمثلها أمام القضاء الإداري من قبل مدير أملاك الدولة والشؤون العقارية بعد التفويض له من وزير المالية ، وباعتبار هذه الهيئة تابعة لوزارة المالية فإن اختصاص يُؤول إلى مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 901 قانون إجراءات بإسناد الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الأخرى الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

2-II - حماية القضاء الإداري للملكية العقارية من أعمال الإدارة الماسة بهذه الحرية بصفتها صاحبة السلطة .

عرفنا فيما سبق أن حق الملكية مرتبط بالجهات الإدارية مثلثة في المحافظة العقارية خصوصاً من حيث إجراءات الواردة على حق الملكية العقارية وينفرد القضاء الإداري بنظر نزاعات العقارية المتعلقة بهذا الشأن ، فإن الدولة والولاية والبلدية والهيئات الإدارية ذات الصبغة الإدارية هي أيضاً تدخل في تعاقديات مع أشخاص القانون الخاص حول التصرفات الواردة على حق الملكية العقارية، ورغم أن هذه التعاقدات في جملتها تخضع لولاية القضاء العادي، إلا أن هذه الهيئات الإدارية في حالات محددة قانوناً تدخل في تعاقديات مع أشخاص القانون الخاص بصفتها صاحبة السلطة وتحقيقاً للمصلحة العامة وتكون تصرفاتها الواردة على حق الملكية خاضعاً للقضاء الإداري بموجب القوانين الخاصة التي تحدد أيضاً صفة ممثل الدولة في مثل هذه التراعات خاصة المرتبطة بالأملاك الوطنية العمومية والخاصة للدولة.

وإذا كانت القاعدة القانونية أنه لا يمكن حرمان أحد من ملكيته على عقاره ، فإن هذه القاعدة أُنجزتها المشرع باستثناء وحيد لصالح الإدارة وتحقيقاً للمنفعة العامة حيث منحها سلطة نزع الملكية للمنفعة العامة حسب نص المادة 20 من الدستور و 677 قانون مدني، وكذا تأمين العقارات من القطاع الخاص إلى القطاع العام²³ حسب نص المادة 678 قانون مدني، ومراعاة للمصلحة العامة تلजأ الدولة لtrez الملكية عن طريق الاستيلاء حسب نص المادة 679 وما يليها ، وفقاً لشروط قواعد قانونية صارمة لما في ذلك من مساس بحرية دستورية وهي حق الملكية .

2-II - أ - اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية .

قد تتصرف الإدارة بصفتها من أشخاص القانون الخاص وتدخل في تعاقديات واتفاقيات حول حق الملكية العقارية، ويكون اختصاص النظر في منازعاتها للقضاء العادي رغم أن الدولة وجماعاتها المحلية طرفاً في هذه الاتفاقيات المتعددة التي لا تقع على حصر، ولكن الطبيعة الخاصة في العقارات التي تكون محل هذه التصرفات التي تدخل ضمن أملاك الدولة يثير التساؤل حول حماية حرية تملك الأفراد للعقارات في هذا الشأن .

ورغم أن الأصل في المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة الوطنية للقضاء الإداري طبقاً للمعيار العضوي لكن المشرع كاستثناء أخضع بعض التراعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة للمحاكم العادلة بصريح النص في حالات الإستيلاء على الترکات الشاغرة أو الأملاك التي لا مالك لها بحسب نص المادة 773 قانون مدني .

ويظهر تدخل القضاء الإداري لحماية حرية تملك العقارات في موضوع التنازل على الأملاك الوطنية الخاصة بحسب ما تنص عليه القوانين الخاصة قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية، قانون رقم

454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 303/93 المحدد لشروط ادارة الأملك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسويتها وظبطها، المرسوم التنفيذي رقم 195/89 المؤرخ في 1989/10/17 المحدد لاتفاقية النموذجية المتعلقة بالاستعمال الخاص ذي الطابع التعاقدى للأملاك العمومية والقرار الوزارى المشترک مؤرخ في 2003/04/05 المحدد لشروط التنازل على العقارات المبنية وغير مبنية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز عمليات التعمير أو بناء.

كل هذه القوانين والمراسيم تعكس تشجيع الدولة الجزائرية لحرية تملك المواطنين للعقارات ، ولكن هذه الحرية تبقى مقيدة في نطاق حق الملكية لأن هناك أملاك غير قابلة للتملك بطبيعتها مثل الشواطئ والجبال والآثار التاريخية وغيرها. وكذلك هناك أملاك الدولة العامة وال الخاصة التي غير قابلة للتملك أو التصرف فيها ولا التنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة وإن كان يمكن التنازل عنها إذا رفع عنها التخصيص²⁴.

ذلك أن الإداره ملزمة بصيانة الأملاك الوطنية العمومية وهي محمية بمبدأ عدم التصرف فيها، ويشمل هذا المبدأ عدم قابلية المال العام للتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الإيجار مادام مخصص وإذا تم التصرف فيه فالعقد باطل وليس للمشتري المطالبه بالتعويض من الإداره.

ويدخل ضمن أملاك الدولة أملاكها الخاصة التي يمكن تخصيصها لمرافق داخلي أو خارجي أو تأجيرها وبرم عقد الإيجار للأملاك الوطنية الخاصة لمدة 03 أو 06 أو 09 سنوات، ويمكن فسخه ، ويجوز التصرف في الأملاك الخاصة بالتنازل ولكن هذه القاعدة مقيدة ، لأن الإداره لا يمكنها التنازل على أملاكها إلا إذا لم تكن مخصصة للمرافق العامة وبشرط أن لا يحتاج إليها المرفق، ويتم البيع باحترام الإجراءات التي ضبطها القانون أو التنظيم ويكون مبدئيا عن طريق المزاد العلني فالبيع بالتراخي هو استثنائي أجزاء المشرع في حالات محددة، في إطار ممارسة الشفعة كما ورد في المادة 23 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري الذي منح حق الشفعة للمستأجرين وإمكانية تملك العقار، وكذا في إطار المعاملة بالمثل وذلك لفائدة الهيئات الدبلوماسية أو في إطار الترقية العقارية وتشجيع الاستثمار، إنجاز عمليات تعمير أو بناء أو لفائدة المؤسسات العمومية أو الجمعيات.

الأصل العام أن القاضي الإداري متخصص بنظر منازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية ومتخصص القاضي العادي بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة، لكن نظرا للمعيار العضوي حول اختصاص القاضي الإداري والعادي، فإن كل المنازعات التي تكون الإداره طرفا فيها تخضع مبدئيا للقاضي الإداري إلا ما استثنى بنص خاص، وكل المنازعات التي تكون الإداره طرفا فيها ولو تعلق بتسيير أملاك وطنية فإنها مبدئيا تخضع لاختصاص القاضي العادي إلا ما استثنى بنص خاص²⁵.

إذن كل المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية سواء اختص بما القاضي الإداري أو القاضي العادي، فإن كل منها ملزم بتطبيق قواعد القانون العام، أما منازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة فجزء منها تخضع للقاضي الإداري، وجزء للقاضي العادي ومن المفروض في كل الحالات أن يطبق القاضي المختص القواعد المطبقة على الأملاك الوطنية الخاصة لأنها تخضع لأحكام مزدوجة بعضها مستمد من أحكام القانون الخاص والبعض الآخر مستمد من أحكام القانون العام.

وكل نزاع قد يتعلق بالأملاك الدولة فإن المادة 125 من قانون أملاك الوطنية تنص صراحة على أن رئيس البلدية بالنسبة للأملاك التي تعود ملكيتها للبلدية، والولاي في الأماكن التابعة للولاية، ووزير المالية بالنسبة للأملاك الوطنية التابعة للدولة وهم وحدهم مؤهلين لتمثيل الدولة، الولاية ، والبلدية أمام القضاء مدعين أو مدعى عليهم.

II-2- ب - اختصاص القضاء الإداري . منازعات الأموال العقارية التابعة للدولة القابلة للتنازل .

في تشجيع الدولة لتملك العقارات فإن القانون منح الإدارة إمكانية التنازل على الأموال الوطنية الخاصة بموجب القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحريفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات المبيعات والأجهزة العمومية والذي كان هدفه تمكين كل مواطن جزائري من عقار أو سكن لائق.

ورغم أن هذا القانون ألغى بموجب القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 وكان المدف من إلغائه هو أن هذا القانون أصبح وسيلة لنهاية ممتلكات الدولة، غير أن التطبيق العملي أثار العديد من الإشكاليات أمام الجهات القضائية خاصة من حيث بقاء سريان القانون 01/81 في طلبات الاقتراض التي تم إيداعها قبل 31/12/2000 لغاية التصفية النهائية لكل الملفات.

وقد حددت المادة 02 منه الأموال العقارية القابلة للتنازل وهي متعددة نذكر منها المحلات السكنية والبنيات الجماعية والمساكن الفردية التي تسيرها إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، المحلات السكنية والبنيات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للمؤسسات والمبيعات والأجهزة العمومية بمختلف أنواعها وغيرها.

والملبدأ العام أن منازعات أملاك الدولة الجزائرية الخاصة تعود للقضاء الإداري، واستقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على تكريس اختصاص القضاء الإداري سواء في منازعات عقود التنازل أو في مجال القرارات الصادرة عن اللجنة الولاية للتنازل مفسرة نص المادة 35 من القانون 01/81 على أن القاضي الإداري هو جهة القضاء العام بالنسبة للإدارة، وأعلنت المحكمة العليا عن اختصاص الجهات القضائية الإداري مؤسسة موقعها على أن عقود التنازل المتعلقة بالدومين الخاص للدولة هي عقود إدارية لا يجوز العائتها إلا من طرف القاضي الإداري.

ورغم إلغاء القانون رقم 01/81 إلا أن الساري به العمل هو المرسوم التنفيذي رقم 196/08 المؤرخ في 06/07/2008 المتضمن تحديد شروط إعادة التنازل عن المساكن الاجتماعية المملوكة من طرف الدولة والسكنات المستفيدة من إعانت الدولة لاقتراض الملكية الساري المفعول.

الذي أبقى اختصاص النظر في كل منازعاتها للقضاء الإداري خاصة مع سريان القانون رقم 08/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي يعد التطبيق العملي لمبدأ ازدواجية القضاء في الجزائر على أثر إعادة التنظيم القضائي الجزائري إلى قضاء العادي والقضاء الإداري .

نظراً لخصوصية القضاء الإداري وطرق التقاضي أمام جميع الجهات القضائية مختلف درجاتها التي تعد حماية للأفراد في مواجهة خصوصية الإدارة بصفتها صاحبة السلطة والحد من سلطتها الماس بحربيات الأفراد خاصة المتعلقة بالملكية العقارية.

II-2- ج - اختصاص القضاء الإداري . منازعات نزع الملكية جبرا والتأميم والإستيلاء .

حسب نص المادة 677 قانون مدني فإنه لا يمكن حرمان أي مالك من ملكيته العقارية إلا أن القانون منح الإدارة خصوصية نزع الملكية جبرا على المالك وفق شروط صرامة في مقابل تعويض عادل للمالك، ونصت المادة 678 على أنه لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على شروط وإجراءات قانونية ومقابل تعويض عادل، فإن كانت هذه الحالات فيها تعد على الملكية العقارية الخاصة يكون ميررها المنفعة العامة التي عرفنا وطبقاً للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية أنها المبرر الوحيد لنزع الملكية وفق شروط محددة قانوني وتكون مضمونة بتعويض عادل للمالك .

إلا أن إجراءات الإستيلاء تعد أخطر أنواع تудى الإداره على الملكية الخاصة نصت عليه المادة 679 قانون مدنى ويعد أخطر طرق اكتساب الملكية، يجب أن يكون في حالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي وإن منعه القانون في العقارات المعدة للسكن، وحدد إجراءاته القانون .

واللماحظ أن القانون الجزائري لم يضع قانون خاص لنظام الاستيلاء على غرار نزع الملكية للممنوعة العامة قانون 11/91 بالرغم من أن الاستيلاء أكثر خطورة ومساس بالملكية الخاصة منه بالنسبة للمنع بما وسع من صلاحيات القضاء لتوفير أكبر قدر من الحماية من تسلط الإداره بإجراءاتها في عملية الاستيلاء.

فالطريق الذي خوله القانون كضمانة للأفراد حماية حقوقهم وملكياتهم العقارية من الاعتداءات الواقعة عليها هو طريق القضاء وذالك من خلال رفع دعوى الالغاء لقرارات الإستيلاء غير المشروع وإعادة الحالة لما كانت عليه مع إمكانية وقف تنفيذ قرار الاستيلاء إذا تعلق بالتعسف في استعمال الحق أو مساس صارخ بالملكية الخاصة وفي حالة وجود ضرر يمكن المطالبة بالتعويض عن ذالك²⁶.

وتطبقا للمعيار العضوي حسب المادة 800 و 801 من قانون 09/08 الذي حدد السلطات الإداره المركزية واللامركزية الدولة الولاية البلدية والهيئات الإدارية، ومن ثم ينصب الطعن في قرارات الاستيلاء الصادرة عن البلدية يكون رئيس المجلس البلدي الشعبي هو الممثل القانوني للبلدية ، وقرارات الصادرة عن الولاية يكون الوالي هو المختص وكذا القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المؤهلة قانونا بذلك، ويكون الوزير المختص في قرارات الإستيلاء الصادرة عن الوزراء أو الموظفين المفوضين عنهم بمقتضى نصوص قانونية خاصة. وتكون قرارات البلدية والولاية محل طعن أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 قانون 09/08.

وباعتبار أن قرارات الاستيلاء قرارات تنفيذية فإن ذلك يجعلها من الأعمال المادية الإنفرادية للإداره بما مساس بحق الملكية العقارية يستدعي تدخل القاضي الاستعجالي لوقف التنفيذ لقرار الإستيلاء ، وكذا التدخل لحماية حرية أساسية وهي تملك العقارات لوقف تنفيذ القرار الإداري بالاستيلاء على الملكية العقارية الخاصة طبقا للمادة 920 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

الخاتمة

مما سبق نخلص إلى أن حرية التملك كأهم الحريات الأساسية الخمية دستوريا باعتبارها رخصة للناس كافة ، عزز تطبيقها بوجوب قواعد حق الملكية العقارية بموجب النظام القانوني العقاري ، ووفر لها الحماية القانونية خاصة في مواجهة الإداره. بوجوب قواعد القانون الإجرائي 09/08 بموجب القضاء الإداري، وهذه الحرية على إطلاقها فهي محددة. بوجوب قيود من حيث حق التملك الذي لا يرد على أملاك الدولة العامة والخاصة، وكذا قيود على حق الملكية ذاته المرتبط بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة لتفعيل الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية.

وللملك باعتباره صاحب حق ملكية على العقار له كامل السلطات على عقاره، وله حرية التصرف فيه وحتى إهماله، وحرية الأفراد في تملك العقارات أساسها هو مبدأ الوظيفة الاجتماعية للملكية ودورها الفعال في تعزيز رغبة الأفراد في تملك العقارات وحماية هذه الحرية بالضمانات القانونية التي تضمن ممارسة هذه الحرية ضمن الحدود والأطر القانونية الصحيحة ليكون حق الملكية جديرا بالحماية القانونية وضمان حماية حق ملكية عقاره من المساس به والاعتداء عليه من الغير أو الدولة ممثلة في الإداره، لتتحدد بذلك وسائل الحماية القانونية والقضائية لحق الملكية العقارية الذي هو تفعيل عملي لحرية التملك للعقارات.

وإن مساس الإدارة بحرية التملك تجد في القضاء الإداري حماية القضائية لهذه الحرية، ليقف القضاء الإداري في مواجهة الإدارة في أعمالها الإدارية بوجب قرارات التنازل على الملكية العقارية للأفراد ، وحتى في أعمالها المادية التي تمس بحرية التملك إبتداء وبحق الملكية انتهاء ، ليتحقق بذلك المشرع الجزائري التوازن بين حرية الأفراد المطلقة بالتملك وبين حماية الدولة ممثلة في الإدارة لهذا الحرية بتنظيم طرق تفعيلها على أرض الواقع بوجب قواعد كسب الملكية وحمايتها حتى من أعمال الإدارة نفسها حتى لا تحيط عن الأهداف المسطرة لها.

- المراجع والموارد :

- 1) - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2007 ، ص.07
- 2) - عمر حمدي باشاو ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 11 لسنة 2009،ص.100
- 3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء9،منشأة المعارف، الإسكندرية،2004 ص.421
- 4) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.436
- 5) - نبيل صقر، العقار الفلاحي، دار المدى، عين مليلة، طبعة 2008 ، ص.75.
- 6) - محمد صبرى السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار المدى ، عين مليلة، الطبعة الرابعة 2009 ص.36.
- 7) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.439
- 8) - نبيل صقر ، مرجع سابق، ص.39.
- 9) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.440.
- 10) - بوشنافه جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر، طبعة 2006 ، ص.226
- 11) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.443
- 12) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.463
- 13) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.466
- 14) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.482
- 15) - بوشنافه جمال ، مرجع سابق، ص.24.
- 16) - بوشنافه جمال ، مرجع سابق، ص.34.
- 17) - محمد صبرى السعدي،مرجع سابق، ص.54.
- 18) - دوة أسيما و رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، ص. 33.
- 19) - مجید خلفوني ، مرجع سابق، ص .87
- 20) - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإداري، منشورات بغدادي، طبعة ثانية2009، ص.365.
- 21) - صونية بن طيبة، الإستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار المدى ، عين مليلة، طبعة 2010 ، ص. 03.
- 22) - مجید خلفوني، مرجع سابق، ص.122
- 23) - محمد صبرى السعدي ، مرجع سابق، ص.595.
- 24) - عمر حمدي باشا و ليلي زروقي، مرجع سابق، ص .96.
- 25) - عمر حمدي باشا و ليلي زروقي ، مرجع سابق، ص .103.
- 26) - صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص .82.